

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢١٠
تابع (د)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون رقم ١٧١

لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للنادي الأهلي للرياضة البدنية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

وللصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل المواد التالية بلائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي للرياضة البدنية وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢٧ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ باستبدال (مادة ١ بنود ١، ٣، ٢٠)، مادة ٣، مادة ٥، مادة ٧، الفقرة الثانية مادة ١٠، البند (٥) مادة ٣٥، الفقرة الأخيرة بالمادة ٣٧، المادة ٣٩، الفقرة الأولى مادة ٤٢، مادة ٤٥، الفقرة الأخير بالمادة ٤٨، مادة ٤٩، البنود (٣، ٥) مادة ٥٥، البند (٢) بالمادة ٥٦، مادة ٦٧، الفقرة الأخير بالمادة ٧٧، مادة ٧٨، مادة ٨٤، البند (٤) بالمادة ٩٦، البند (٣) بالمادة ١٠٠، البند (٢) بالمادة ١٠٩، المادة ١١١، المادة ١١٢، المادة ١١٧، المادة ١١٩

(المادة الثانية)

إضافة البنود (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) بالمادة ١ ، البند (١١) مادة ٣٥ ، الفقرة الأخيرة بالمادة ٤٢ ، البنود (١٣ ، ١٤) بالمادة ٥٥ ، البنود (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) بالمادة ٥٨ ، المادة ٨٠ مكرراً ، البنود (١٤ ، ١٥) بالمادة ٩٦ ، البنود (١٣ ، ١٤) بالمادة ١٠٠ لذات اللائحة .

(المادة الثالثة)

حذف البند (١٤) من مادة (١) من ذات اللائحة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحي

مادة (١)

(بنود ١، ٣، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) :

- ١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ،
والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥
- ٣- اللائحة المالية للهيئات الرياضية : هي اللائحة المالية الصادرة بقرار وزير
الشباب والرياضة .
- ٢٠- المركز : مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، وتكون له الشخصية
الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ، ويكون مقره مدينة القاهرة ،
ويشار إليه في هذه اللائحة بالمركز .
- ٢١- شركة الخدمات الرياضية : شركة مساهمة ينشئها النادي وفق أحكام
القانون بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر ، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير
المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها أو إنشاء
أندية لغرض خاص .
- ٢٢- اللجنة البارالمبية المصرية : هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية خاصة ،
تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية البارالمبية ، واتحادات الألعاب الرياضية
الأولمبية المدرجة بالبرنامج البارالمبي .
- ٢٣- ميثاق الشرف الرياضي : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي
يضعها النادي وفق أحكام القانون والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .
- ٢٤- المنازعة الرياضية : كل منازعة تنشأ بين الخاضعين لأحكام القانون ،
أو بينهم والغير ، وتتعلق بأي شأن من شئون الرياضة سواء كانت متعلقة بالقرارات
أو الإجراءات الخاصة بالمسابقات والبطولات والمباريات والعقود الرياضية وشئون
التدريب بالنادي .

مادة (٢)

- تتوافق اللائحة مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه ، وقواعد الميثاق
الأولمبي ، والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن ، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص
فى هذه اللائحة أحكام القانون ، وقواعد الميثاق الأولمبي ، والمعايير الدولية .

كما تلتزم إدارة النادى بالعمل بأى تعديلات تُستجد على القانون ، أو لوائحه والتي تتعارض مع نصوص اللائحة .

مادة (٥)

يباشر النادى جميع أعماله ، وأنشطته المختلفة طبقاً لأحكام القانون ، والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه ، واللائحة المالية للأندية الرياضية ، واللائحة وقرارات الجمعية العمومية ، وقرارات مجلس الإدارة ، وبما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

مادة (٧)

للنادى الاستعانة بشركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث .

مادة (١٠)

(الفقرة الثانية) :

يجوز تعديل مادة أو أكثر من مواد اللائحة بناءً على اقتراح ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، أو (١٠٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
وتتم دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر فى التعديل ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٥٠٪ + ١) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع ، أو ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف عضو) أيهما أقل ، يكون التصويت على قرار التعديل صحيحاً بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يكتمل النصاب ، يُرفض اقتراح التعديل .

مادة (٣٥)

(البند ٥ ، ١١) :

٥- تعيين مراقب الحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين ، أو المراجعين القانونيين بوزارة المالية وتحديد مكافأته ، وفق الإجراءات المقررة بهذه اللائحة .
١١- الموافقة على إسقاط العضوية عن أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسي للنادى .

مادة (٣٧)

(الفقرة الأخيرة) :

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية الى الجهة الإدارية المختصة ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة وحدها دون غيرها أو من تفوضه ندب من يحضر عنها الجمعية العمومية نيابة عنها .

مادة (٣٩)

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته ، وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليها من المدير التنفيذي ، وأمين الصندوق ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثمانية أيام فى مكان ظاهر فى النادى ، وعلى الموقع الإلكتروني له ، وتخطر الجهة الإدارية المختصة بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

مادة (٤٢)

(الفقرة الأولى ، الأخيرة) :

يتولى مجلس الإدارة مخاطبة إحدى الجهات أو الهيئات القضائية للموافقة على ندب عدد كافٍ من أعضائها للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية يوم الانتخاب ، والتصويت ، وفرز الأصوات ، وإعلان النتيجة ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة لاعتماد النتائج النهائية .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٤١) يتم إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (٤٥)

في حالة رفض الجمعية العمومية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي يدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر ، فإذا لم يتم رئيس مجلس إدارة النادى بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى فى اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .

مادة (٤٨)

(الفقرة الأخيرة) :

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية للانعقاد بناءً على طلب أى من هاتين الجهتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية على نفقة النادي .

مادة (٤٩)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور (٥٠٪ + ١) من عدد أعضائها من الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع ، أو ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف عضو) أيهما أقل ، فإذا لم يتوافر النصاب ، يُرفض جدول الأعمال .

مادة (٥٥)

(٣ ، ٥ ، ١٣ ، ١٤) :

٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُعفي منها .
٥- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
١٣- ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة النادي على ذات المنصب ، وبحسب الأحوال ما لم يمض بعدها مدة بينية مقدارها دورة واحدة من تاريخ انقضاء مدة المجلس .

١٤- ألا يكون مُدرجاً في قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

مادة (٥٦)

(بند ٢) :

٢- شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء منها .

مادة (٥٨)

(البود ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) :

٢٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة ، دون الإخلال بحق المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى ذلك الشأن .

٢٣- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادي وتصريف شؤونه المالية والإدارية والفنية .

٢٤- يلتزم مجلس إدارة النادي بعقد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة فى يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسي للنادي وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة فى ذات اليوم ولا يجوز استمرار انعقاد الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأي سبب من الأسباب .

٢٥- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ، ويُعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة ، وإلا اعتبر متغيباً عن الحضور حال اعتراض أو تحفظ أي من أعضاء مجلس الإدارة على أي قرار من قرارات مجلس الإدارة ، ويتم إثبات ذلك بالمحضر .

٢٦- يلتزم النادي بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبي ، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونياً ، وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص فى هذا الشأن ، وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أي نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

مادة (٦٧)

جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية الشركات المساهمة

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى ينشئها النادي وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ، وذلك دون مقابل، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة العمل بتلك الشركات قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادي .

مادة (٧٧)

(الفقرة الأخيرة) :

وفى الحالات السابقة يُصدر مجلس الإدارة قرارًا بزوال العضوية ،
ويجب على المدير التنفيذي إخطار العضو والجهة الإدارية المختصة بزوال العضوية ،
وإعمال الأثر المترتب على ذلك .

مادة (٧٨)

تُسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا ارتكب أفعالاً من شأنها الإساءة إلى
النادى ، أو أعضائه ، أو ارتكب مخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة .
كما تُسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من
شروط الترشح .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أي من :

- ١- ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢- ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية .
- وفى الحالتين السابقتين يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية
غير العادية الحاضرين الاجتماع مع مراعاة أحكام اللائحة .
وفى حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على
نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب وفقاً لللائحة النظام الأساسي
للنادي يتم تطبيق أحكام المادة (٢٢ مكرراً) من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥
يضاف مادة ٨٠ مكرراً :

يكون للنادي موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو
من كل عام ، ويجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية
على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة المحاسبة والمراجعة ،
مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى
اجتماعها السنوي بشهر على الأقل .

وفى حال رفض الجمعية العمومية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى ، يدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر ، فإذا لم يَقم رئيس مجلس إدارة النادى بذلك ، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى عند انقضاء المدة المشار إليها .
ولا يجوز لمجلس إدارة النادى أن تتجاوز قيمة تعاقداته المستقبلية قيمة تدفقاته المالية الداخلة والمتوقعة والمعتمدة من مراقب الحسابات ، والمعدة من مستشار مالى مستقل من المقيدى لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ، يتم اختياره من مجلس إدارة النادى واعتماده من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٨٤)

يكون للنادى مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة يرشحه مجلس الإدارة ، وتعينه الجمعية العمومية للنادى وتحدد مكافأته ، ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدى بجدول المحاسبين ، أو المراجعين القانونيين بوزارة المالية .

مادة (٩٦)

(البند ٤ ، ١٤ ، ١٥) :

شروط التقدم لوظيفة المدير التنفيذى :

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
١٤- ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، وأن تتوافر له اللياقة الصحية والبدنية للوظيفة المتقدم إليها .

١٥- أن يكون متفرغاً للعمل بالنادى .

وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذى ، يُكلف مجلس إدارة النادى أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذى بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

مادة (١٠٠)

(البند ٣ ، ١٣ ، ١٤) :

شروط الترشيح لوظيفة المدير المالى :

- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
 - ١٣- ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، وأن يتوافر له اللياقة الصحية والبدنية للوظيفة المتقدم إليها .
 - ١٤- أن يكون متفرغاً للعمل بالنادي .
- وفى حالة خلو منصب المدير المالى ، يُكلف مجلس إدارة النادي أحد أعضائه قائماً بعمل المدير المالى بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

مادة (١٠٩)

(البند ٢) :

- ٢- للنادى المشاركة فى الأنشطة الرياضية مع الفرق الأجنبية فى داخل البلاد ، أو خارجها بشرط استيفاء إذن اتحاد اللعبة ، واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١١١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفاه على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى ، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضى أو أي مركز وساطة وتوفيق آخر ، وذلك على وفق ما جاء بأحكام القانون .

مادة (١١٢)

تؤسس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بعد موافقة مجلس إدارة النادي والجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، ويُساهم فيها النادي بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مال الشركة .

ويجوز أن نقل نسبة مساهمة النادي عن النسبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وتُطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية .

مادة (١١٧)

يحق للنادى إنشاء المستشفيات الطبية الرياضية ، والأكاديميات والمدارس العلمية الرياضية ، من أجل الاستثمار المالى والبشرى ، وإنماء المواهب ، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١١٩)

يحق للنادى إنشاء أكاديميات رياضية لمختلف الألعاب الرياضية التى يكون النادى عضواً فى اتحاداتها الرياضية وذلك خارج مقر وفروع النادى ، داخل وخارج جمهورية مصر العربية يديرها بنفسه ، أو بالمشاركة مع جهات أخرى ، كما يحق للنادى منح حق استغلال اسمه ، وشعاره للغير بغرض إقامة أكاديميات للألعاب الرياضية داخل ، وخارج جمهورية مصر العربية على وفق الشروط ، والقواعد التى يضعها النادى ، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة للرياضة ، والاستثمار فى مصر ، وضوابط منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥ / ٢٥٢٩٤ - ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٢ - ٢٠٢٥